

الغيرة الزوجية، بكل ما يمكن أن يعلق فيها من ظنون وانفعالات، العنف الزوجي، الذكورية، ثقافة «الشرف» المسقطه جهلاً على ما لا شرف فيه، الخوف على العائلة وعدم القدرة على رفع الظلم، مفهوم «الستر» والصمت و... كل ذلك قتل منال عاصي. القرار الظني الصادر أخيراً، يلخص القضية، بانتظار الحكم النهائي. منال، ومن سبقها ومن يلحق بها، قتيلات «شرف» لا يزال البعض يراه حصراً بين فحذي امرأة. إليكم القصة

قضية هناك عاصي لا «شرف» لقاتك

محمد نزال

أقل من شهرين على مقتل منال عاصي، على يد زوجها، ويصدر القرار الظني في القضية. ما كان هناك من داغ للإطالة، أصلاً، في ظل اعترافات الزوج في مختلف مراحل التحقيق، فضلاً عن الأدلة والقرائن الواضحة، وذلك بحسب ما نقلت مصادر قضائية لـ «الأخبار». قبل الكثير في قضية عاصي، الزوجة المعنفة على مدى سنوات، المقتولة لاحقاً، على مرأى من أهلها... وصمتهم (في البداية). اختلطت الشائعات بالتحليلات والعواطف بين متناولي القضية، على غرار ما يحصل في الكثير من القضايا المشابهة. ليصدر أخيراً القرار الظني ويقطع «الشائعات» بالظن المؤيد بوقائع، ليبقى الأمر رهن الحكم النهائي في محكمة الجنايات.

إليكم القصة الكاملة بحسب ما جاء في نص القرار الظني، الصادر قبل أيام، عن قاضي التحقيق في بيروت فؤاد مراد. بدأ كل شيء عندما فتحت د. ش. هاتف زوجها و. ح. قبل 3 سنوات. وجدت فيه، بحسب إفادتها، رسائل متبادلة بينه وبين منال عاصي، تضمنت عبارات مثل «Call me» (اتصل بي) و«اشتقتك».

واجهت زوجها بما قرأت، فنفى أي علاقة له بمنال، وأخبرها أنها «تتوهم». لم تفتنح، فاطلعت شقيقة زوجها على الأمر، وطلبت منها أن تخبر منال،

لكونها صديقتها، أن تتعد عن زوجها. عرف الزوج بالأمر، فهددها بالطلاق، وأصبح يغيب عن المنزل. نحن أمام «غيرة زوجية» ستؤدي، في مرحلة لاحقة، دوراً أساسياً في ما حصل. ذات مرة، دعيت د. ش. إلى مناسبة اجتماعية من قبل عائلة زوجها، وكانت منال حاضرة، فلاحظت الأولى أن الثانية

ترمز زوجها بنظراتها. كيف سيتعامل القضاء مع مشاعر كهذه، في مجتمع فيه الكثير من التعقيدات داخل العلاقات الزوجية، في تحديد ما هو منطقي منها وما هو عكس ذلك في منظومة العادات والأعراف هنا؟ القرار الظني

بدأ متفهماً لهذه الغيرة لكونها نابعة من «الخوف على العائلة»؛ سيظهر هذا لاحقاً. من الناحية القاضي المحاكمة عن الزوجة المذكورة من تهمة «التحريض». تلك الزوجة تقول، في إفادتها، إن زوجها أخبرها ذات مرة أنه اشترى هاتفاً، وذلك لضرورة عمله، وأنه سيستفيد منه في خدمة «الواتس أب» (للمردشة والتواصل).

كانت الزوجة تعرف رقم منال، فكانت تراقب حركة الأخيرة على «الواتس أب» (اونلاين) كما تراقب حركة هاتف زوجها. تبدو هنا كمن دخل في حالة هوس وشك مستمرين. كان الأمر أصبح قضيتها وشغلها الشاغل. أخبرت زوجها بارتياحها لأنها تراه ومنال «اونلاين» في وقت واحد. كانت تلاحظ أن زوجها لا يقفل هاتفه إلا

عند حضوره إلى المنزل، وأخيراً طلبت منه الابتعاد عنها، على نحو واضح وصريح، فما كان منه إلا أن هدهدها بـ«رميها في الشارع». ظلت «الغيرة» تعتم في نفسها، ومزت مدة طويلة، قبل أن تقرر في إحدى الليالي أن تستغل خلود زوجها إلى النوم، فتفتح هاتفه

هل يولد القانون اليوم؟

ولم تكن قضية منال عاصي آخرها. اليوم، وعلى فرض إقرار قانون الحماية المذكور، بأي صيغة كانت، فهذا لا يعني بالتأكيد انتهاء ظاهرة «العنف الزوجي» أو العنف الأسري عموماً، لكون المسألة ترتبط بظاهرة ثقافية اجتماعية، لكن تبقى النصوص التي تعاقب «المعنف» أفضل بكثير من خلّو القوانين من نصوص كهذه، التي يأمل واضعوها والمناوون بها خفض نسبة هذا النوع من الجرائم. سيكون من أبرز المطالب التي سيطلبها المحتشدون، اليوم، إقرار قانون لحماية المرأة من العنف الأسري، من دون تعميم التسمية لتشمل الأسرة بكاملها، لأنهم يرون أن مشروع القانون عندما صيغ وأحيل كان يتناول ما تعانيه المرأة تحديداً، وحاجتها الخاصة إلى الحماية.

يحتشد اليوم عدد من الناشطين في مجال «حقوق المرأة» أمام المجلس النيابي، وسط بيروت، للمطالبة بإقرار مشروع قانون «حماية المرأة» (وسائر أفراد الأسرة). المشروع موضوع على جدول أعمال الجلسة النيابية، كبنود تاسع، لكن الناشطين المستقلين، وأكثرهم من النساء، برعاية عدد من الجمعيات النسائية، يرفضون إقرار القانون كما أحيل من اللجان النيابية المشتركة كما هو حالياً. إذ يُصرون على مناقشة بعض البنود في الجلسة لإعادتها كما كانت سابقاً. أي قبل تعديلها من قبل اللجان المذكورة. يُذكر أن «الأصوات النسائية» ارتفعت خلال الأشهر الأخيرة، بعد سلسلة من جرائم القتل التي طاولت سيدات على أيدي أزواجهن، كان قد سبقها عنف من قبيل الضرب والإيذاء والتهديد والابتزاز.

اتصالات

مجدداً، لتجد هذه المرة «عبارات عاطفية وجنسية». لم يورد القرار الظني حرفية هذه العبارات (موجودة في التحقيق الأولي). بدت الزوجة هنا كمن فقدت السيطرة على أعصابها، فقررت الاتصال بزوج منال، وإخباره بحقيقة الأمر. كانت مترددة، وهذا ما تظهره إفادتها، إضافة إلى إفادة زوج منال أيضاً في التحقيقات، إذ أجرت «ميسد كول» فقط، قبل أن يعاود هو الاتصال، لكنها لم تجب عاودت «الميسد كول» مرة ثانية، فعاد هو الاتصال أيضاً، وهذه المرة أجابت. قالت له: «روح ضب مرتك لأنها على علاقة بزوجي، وأنا مهددة بالطلاق، فزوجتك تخرب بيتي». أخبرته أنها اتصلت بزوجته عدة مرات سابقاً، لردعها، لكن من دون جدوى. عاد واتصل بها بعد نحو ساعة، وأخبرها أنه عرف من يكون زوجها، وأنه «ضرب زوجته». في إفادة د. ش. تقول إنها «لم تطلب منه ضرب زوجته، أو قتلها، بل كانت فقط ترمي إلى الحفاظ على عائلتها وعدم تشتتها، وأن زوجها كان يخرج من المنزل ويغيب من العاشرة ليلاً ويعود عند الثانية فجراً، بحجة صيد السمك من دون أن يجلب معه أي سمكة». تنتهي هنا إفادة الزوجة، ونأتي إلى إفادات زوج منال، المتهم بالقتل، الذي طلب له قاضي التحقيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات، التي تصل إلى حد «الإعدام».

يكرر زوج منال، محمد النحيلي (40 عاماً)، ما قالته د. ش. عن الاتصال الذي دار بينه وبينها، مع إضافة أنها أخبرته بعلاقة زوجها بزوجته منذ نحو 5 سنوات. يقول النحيلي إنه، بعد الاتصال، ذهب إلى المنزل، فوجد منال تستعمل «واتس أب». طلب منها إعطاءه



من تظاهرة 21 آذار الماضي ضد العنف الذكوري (هيثم الموسوي)

اليوم التثبت من هذه الإفادة لأن المعنية بها ما عادت موجودة، ليبقى التثبت من هذه النقطة على عاتق الهيئة الاتهامية ولاحقاً محكمة الجنايات التي تبني حكمها على «اليقين». بالتأكيد، الحديث هنا يدور عن إثبات حثيثة في القضية، لا عن مسوغ للقتل، أو حتى لالتماس عذر مخفف، إذ ألغيت من نصوص قانون العقوبات تلك المادة التي كانت تُشرع ما يُسمى «جريمة الشرف». ألغيت تلك المادة، قبل نحو 3 سنوات من النصوص،

لكن للأسف يبدو أنها لا تزال حاضرة في كثير من النفوس. يقول النحيلي إنه «جن جنونه» وحصل تلاسن بينه وبين منال، وضربها وركلها على كل أنحاء جسدها. هنا ظهر «الوحش» الكامن داخل هذا «الذكر». تقرير الطبيب الشرعي ذكر أن منال تعرضت لضرب مبرح وعنيف جداً، قبل أن تفارق الحياة، على رأسها وجميع أنحاء جسدها في الجبين والعينين والخصيتين وجرح بعرض 7 سنتم في الفم،

اليوم التثبت من هذه الإفادة لأن المعنية بها ما عادت موجودة، ليبقى التثبت من هذه النقطة على عاتق الهيئة الاتهامية ولاحقاً محكمة الجنايات التي تبني حكمها على «اليقين». بالتأكيد، الحديث هنا يدور عن إثبات حثيثة في القضية، لا عن مسوغ للقتل، أو حتى لالتماس عذر مخفف، إذ ألغيت من نصوص قانون العقوبات تلك المادة التي كانت تُشرع ما يُسمى «جريمة الشرف». ألغيت تلك المادة، قبل نحو 3 سنوات من النصوص،

تفاهات حرب - يوسف: عودة «تل»

بسام الفنتار

بدأت مفاعيل التفاهم السياسي بين وزير الاتصالات بطرس حرب (الصورة) والمدير العام ورئيس هيئة أوجيهو عبد المنعم يوسف تظهر تبعاً، آخرها إعادة تفعيل بطاقات «تليكار» وكلام» وخفض سعرها، فهل سينسحب التفاهم على إعادة العمل بعقود أوجيهو؟

فقد أعلن حرب في مؤتمر صحفي في مكتبه في الحازمية أمس، قرارين يبدأ سريان مفعولهما اليوم، الأول خفض فيه أسعار المكالمات المحلية والدولية عبر البطاقات المسبقة الدفع «تليكار» و«كلام» بنسبة تراوح بين 30 و50 بالمئة. والثاني خفض بموجب رسوم المكالمات الهاتفية الدولية على الشبكتين الثابتة والخلوية بنسبة 50 بالمئة على أكثر دول العالم.

وأعلن أن «هذا القرار سيعيد تنشيط وتفعيل عملية بيع واستثمار البطاقات المسبقة الدفع، وخصوصاً بعدما كانت حركتها قد أوقفت منذ ثلاث سنوات، ما أدى إلى تدني الواردات من 120 مليون دولار سنوياً إلى 10 ملايين دولار سنوياً، أي ما نسبته 90 بالمئة».

بطاقات كلام وتليكار كانت واحدة من أبرز نقاط الخلاف بين الوزير السابق نقولا صحنواوي ويوسف، ما أدى إلى عدم إصدار هذه البطاقات لعامين كاملين، وذلك رداً على قرار الوزير الأسبق شربل نحاس إنهاء العمل بعقود الصيانة والتوصيلات مع أوجيهو اعتباراً من 31 تموز 2010، ومحاسبتها على أساس بيان شهري بالنفقات الفعلية، موزعة بحسب الأعمال، وبحسب أبواب الكلفة اعتباراً من 1 حزيران 2010. وجرى في وقت لاحق